تحديد حجم عواقب الإخفاق في تطبيق الالتزامات والاضرار الناتجة منه

لغرض حصر مسؤولية المهندس وتحديد نوع الإجراءات المطلوب اتخاذها بصدده نتيجة لإخفاقه في تنفيذ الالتزامات المفروضة عليه بموجب مدونة اخلاقيات مهنة الهندسة ، تقوم اللجنة القانونية المهنية المشتركة الدائمة بتشكيل فريق فني للقيام بتحديد درجة الإخفاق ونوع وحجم العواقب الناتجة عنه وكلفها فضلاً عن تحديد الاضرار المترتبة وحساب كلف الاضرار المباشرة التي تسبب بها.

يشترك في عضوية الفريق الفني، ممثلون عن الجهة المتضررة ونقابة المهندسين وممثل عن المهندس ويكلف طرف ثالث برئاسة الفريق من قبل اللجنة المهنية القانونية المشتركة الدائمة ومن خارج أعضائها بشرط أن لا تكون له علاقة بأطراف الدعوى وفي حالة كانت الجهة المتضررة هي مصلحة المجتمع العامة فأن نقابة المهندسين هي من تتولى الترافع مع تسمية ممثل آخر لها في دعوى النزاع .

يقوم الفريق الفني بدراسة وتقديم تقرير إلى اللجنة القانونية المهنية المشتركة، يبين فيه فيما اذا كان الانتهاك المرتكب يمكن معالجته وتلافي الاضرار من قبل المهندس، وفي حالة توصل الفريق الفني إلى الانتهاك الذي ارتكبه المهندس لا يمكن معالجته وانه نتج عنه اضرار بالغة يتطلب تحمل المهندس مسؤوليتها فعلى الفريق أن يقدم مع التقرير محضراً بالعواقب وكلف الاضرار متضمناً تحديد النسبة التي يتحملها كل طرف من الاضرار والتبعات الحاصلة لغرض تطبيق الإجراءات المترتبة عليها .

الإجراءات التنفيذية التي تخص نقابة المهندسين

١ـ في حالة إمكانية معالجة حالة الإخفاق :

اذا كان تقرير الفريق يشير إلى أن حجم الضرر يمكن معالجته، تقوم نقابة المهندسين بتوجيه المهندس بمعالجة تبعات الانتهاك على حسابه الخاص خلال مدة تقدرها النقابة، وأن يتم تحذيره بعدم تكرار المخالفة، مع قيام النقابة بتوثيق المخالفة المرتكبة وقرار اللجنة القانونية المهنية المشتركة الدائمة في سجل المهندس الشخصي .

٢_ في حالة وجوب التعويض :

اذا اكد تقرير الفريق الفني وجود اضرار وتبعات لا يمكن معالجتها من قبل المهندس واحتوى التقرير كلف الاضرار التي نتجت من انتهاك المهندس، تقوم النقابة بالزام المهندس بدفع ما يترتب عليه من نفقات وتعويضات إلى الجهة المتضررة وتجهيز النقابة بتأييد تلك الجهة بتسديد المهندس ما بذمته .

الإيقاف عن ممارسة المهنة

١_ الإيقاف الوقتي عن ممارسة المهنة :

عندما ترى نقابة المهندسين أن المهندس قد ارتكب خطأ جسيم خالف به احد بنود مدونة اخلاقيات ممارسة مهنة الهندسة، وسبب إساءة إلى سمعة المهنة وكذلك في حال تكرار المهندس مخالفته بنود مدونة اخلاقيات مهنة الهندسة حتى لوكان الانتهاك من النوع الذي يمكن معالجته فعليها اصدار إمر بإيقافه عن ممارسة لمهنة لمدة معينة تحددها النقابة بحسب حجم المخالفة مع تحذيره بعدم تكرارها مستقبلاً.

٢_ الإيقاف الدائم عن ممارسة المهنة :

اذا كرر المهندس انتهاك بنود المدونة وارتكب خطأ جسيم جداً يسئ إلى سمعة المهنة إساءة كبيرة أو سبب ضرراً فادحاً بمصلحة المجتمع أو البيئة أو مبادئ التنمية المستدامة فعلى النقابة إيقافه نهائياً عن ممارسة المهنة بقرار يصدر عن مجلس النقابة.

- **يحق للمهندس الطعن بقرارات النقابة بإيقافه عن ممارسة أو تحميله كلف الاضرار لدى اللجنة القانونية المهنية المشتركة ويكون قرار اللجنة بصدد الطعن نهائياً.**

معالجة امتناع المهندس عن تطبيق الإجراءات المفروضة عليه

في حالة امتناع المهندس عن تطبيق القرارات و الإجراءات المفروضة عليه بدفع تكاليف الإضرار المادية وتعويض الاضرار الجسدية أو حقوق الملكية الفكرية أو عدم التزامه بقرارات الإيقاف المؤقت أو الدائمي عن ممارسة المهنة فيمكن للنقابة اللجوء للقضاء لغرض اتخاذ الإجراءات الخاصة بتطبيق الاحكام القانونية السارية وهي :

أ_ الغرامة / وذلك بتغريم المهندس بقيمة المبلغ المقيد بذمته والواجب الدفع لتعويض الاضرار التي تسبب بها.

ب_ الحجز أو الحبس/ وذلك في حالة امتناع المهندس عن دفع المبالغ المترتبة بذمته أو تعويض الاضرار الجسدية او عدم الالتزام بقرارات الإيقاف عن العمل يتم تنفيذ قرارات الحجز أو الحبس بالمدد التي يقررها القانون .